الحكم اللحق كل شئ لحق شيئا والتحق به من الحيوان والنبات وحمل النخل وانشد

ويحسن ملحق من اعرابها ، ويحتمل انه من الزيادة ويدل عليه كلام صاحب المحكم فانه قال

واللحق اليسير الزائد قال ابن عيينه كانه لسطر لحق وقد وقع في شرب لاحمد بن

حنبل باسكان الحاء انشده الشريف ابو علي محمد بن احمد بن ابي موسى الهاشمي لاحمد بن حنبل

من طلب العلم والحديث فلا ، تضجر من حمة تقاسيها
ودراهم المعلوم يجمعها ، وعند نشر الحديث لحق يغنيها
يضجره الضرب في دفاتره ، وكثرة اللحق في حواشيها
نعل الدواة وبزته ، من اكثر الخير ليس ينقيها

وكانه خفف حركة الحاء لضرورة الشعر واما كيفية كتابة ماسقط من الكتاب فلا ينبغي

ان تكتب بين السطور لانه يضيقها ويلبس بالقراءة خصوصا ان كانت السطور ضيقة

متلاصقة والاولى ان يكتب في الحاشية ثم الساقط لا يخلو اما ان يكون سقط من

وسط السطر او من آخره فان كان من وسط السطر فيخرج به الى جهة اليمين وستأتي

صفة التخريج له لاحتمال ان يطرأ في بقية الشطر سقط آخر فيخرج له الى جهة اليسار

فلو خرج للاول الى اليسار ثم ظهر في الشطر سقط آخر فان خرج له الى اليسار ايضا اشبه

موضع هذا السقط بموضع هذا السقط وان خرج للثاني الى اليمين تقابل طرفا التخريجين

وربما التقى المقرب الشطرتين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما على ما سيأتي في صفة

المقرب وان كان الذي سقط محله بعد تمام السطر فقال القاضي عياض لا وجه الا ان تخرجه

الى جهة الشمال لقرب التخريج من اللحق وسرعة لحاق الناظر به وكانه امن نقص حدث

بعده فلا وجه الى تخريجه الى اليمين وتبعه ابن الصلاح على ذلك نعم ان ضاق ما بعد آخر

السطر لقرب الكتابه من طرف الورق لضيقه او لضيقه بالتجليد بان يكون السقط

في الصفحة الاولى فلا بأس حينئذ بالتخريج الى جهة اليمين وقد رايت في خط غير واحد

من اهل العلم ثم الاولى ان تكتب الساقط صاعدا الى فوق الى اعلا الورقه من اي جهة كان

تخريج الساقط اليمين والشمال لاحتمال حدوث سقط آخر فيكتب الى اسفل فلو كتب الاول

الى اسفل لم يجد للسقط الثاني موضعا يقابله بالحاشية خاليا وهذا معنى قولي

وليكن لفوق والاولى ان يبتدئ السطور من اعلا الى اسفل فان كان التخريج في جهة اليمين

انقضت الكتابه الى جهة باطن الورقه وان كان في جهة الشمال انتهب الكتابة الى طرف

الورقه وذلك لان الساقط نادرا ما زاد على السطر والسطرين واكثر فلو كتب الساقط

من اسفل لم يدر اخرج السطر ولم يتم الساقط فلا يجد له موضعا يكمله الا بانتقال الى

موضع آخر بتخريج او اتصال وهذا فيما اذا كتب الساقط لفوق فان كانت الكتابة الى

اسفل

اسفل بان يكون ذلك في السقط الثاني او خالف اولا وخرج الى اسفل فينعكس الحال ويكون

انتهاء الكتابة من جانب اليمين الى طرف الورقة وفي الجانب اليسار الى باطن الورقه

وهذا معنى قولي والسطور اعلى اي والتكرار السطور اعلى وقولي فحسن هو فعل ماض

بضم السين اي فحسن هذا الفعل من يفعله واتقن طريقه التخريج للساقط

قال القاضي عياض احسن وجوهها ما استمر عليه العمل عندنا من كتابه خط

موضع النقص صاعدا الى تحت السطر الذي فوقه ثم ينعطف الى جهه التخريج

في الحاشية اعطاه فاشير اليه وقال ابن الصلاح ان المختار هذه الكيفيه وقال ابن

خلاد اجوده ان يخرج من موضعه حتى يلحق به طرف المبتدا به من الكلمة الساقطة

في الحاشية انعطاف اشير اليه وهذا معنى قولي وقال صاحب خط القاضي عياض وهذا فيه

بيان كثير تخيم للكتاب وتسويد له لاسيما ان كثرت اللحاقات والقصر وقال ابن الصلاح

ايضا هذا غير مرضي قلت فان لم يكن اللحق قبالة موضع السقوط بان لا يكون ما تقابله خاليا

وكتب اللحق في موضع آخر فينبغي حينئذ ان يخط الخط الاول اللحق او يكتب قباله موضع السقوط

كله كذا وكذا في الموضع الفلاني ويحوذ ذلك لزوال اللبس وقد رايت في خط غير واحد من

يعتمد ايصال الخط اذا بعد اللحق عن مقابل موضع النقص وهو جيد حسن ثم اذا انتهت

كتابة الساقط كتب بعده صح قال القاضي عياض وبعضهم يكتب آخره بعد التصحيح

رجع وقال ابن خلاد ان الاجود ان يكتب في الطرف الثاني حرفي واحد مما يستقبل به الدفتر

بدل ان الكلام قد انتظم وهذا معنى قولي او كرر الكلمة لم يسقط اي التي لم يسقط

في الاصل بل سقط ما قبلها الشيء وهذا ما حكاه القاضي عياض عن اختيار بعض اهل

الصنعه من اهل المغرب ايضا قال وليس عندي باختيار حسن فربما كلمة قد تجيء في الكلام

مكررة مرتين وثلاثا لمعنى صحيح فاذا كررتها للحرف لم نامن ان يوافق ما يتكرر حقيقة

ويشكل امره فيوجب اوهنا وزيادة اشكال قال ابن الصلاح وليس ذلك بمرضي قال

القاضي عياض وبعضهم يكتب انتهى اللحق قال والصواب التصحيح وهذا كله في التخريج

الساقط اما ما كتب في حاشية الكتاب من غير اصل من شرح او تنبيه على غلط

او اختلاف رواية او نسخه او نحو ذلك فالاولى ان يخرج له على نفس الكلمة التي من اجلها

كتب الحاشيه لا بين الكلمتين وقال القاضي عياض لا احب ان يخرج اليه فان ذلك يدخل

في الليس ويجب من الاصل قال ولا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل علامة للحرف

المشتبه او التصحيح ليدل عليه وسياتي بيان التغيب والتصحيح بعده وقال ابن الصلاح

التخريج اولى وادل اي من وسط الكلمة كما تقدم وهو التغييب

التصحيح والتمريض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)